

فأفرسه له - مهمه وهي يواحد وأضرب لذا في أصلها للجامع

فتصح منه عربة معها بعة للزوج منها ثلثها للواقع

تحتاج

ورضيت أم ثلث ما يبقى وما لأخت ثلث الباقي وهو ثمانع

والجد يأخذ ما يبقى منه حاصل هذا على رأي الإمام الشافعي

فد قال دار زيديه ثابت بعدما فذكرت ما قاله مع فالطبع

لدرية

فلذا في الدرر فاعتبر وأربع الدية برحمة للجامع

### لعنر للجامع

ما فرضه أربعة يكس بينهم ميراث ميعتهم بحكم ما كس

فلواحد جزء وللثانية نصف ونصف الدية ثلثا الثلث

والرابع نصف الجميع وقد مضى حكم الفريضة بينهم بتوارث

### الجواب له

أحمد لله العليم الوارث ثم الصلاة على النبي الباعث

في الأكرية لا ترفع عنه حكمها وأبدي بجد في العطا للباحث

والأخت تأخذ نصف ما قد خصه والام نصفها لها بتوارث

والزوج يأخذ نصف ذلك كله والمال كز عند كل محادث

للجد منه ثمانية قطعاً حازها والأخت نصف أربع لثناك

(١) الكان والزاي